



سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

قائمة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

والإجراءات المتخذة حيالها

مقدمة:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

نطاق السياسة:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها ، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المعنية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

قائمة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإجراءات المتخذة حيالها:

الإجراءات المتخذة	المخاطر بناء على و اقع عمل الجمعية
كتابة معروض التأكد من الحساب والتأكد من أن العملية أتت من حساب غير مشبوهة واعتماد التحويل بعد ذلك على نفس الحساب والاحتفاظ بالإيصالات	تحويل مبالغ مالية
<ul style="list-style-type: none">• رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة.• تعبئة نموذج الاشتباه.• عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه.• الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات.• التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.	محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و / أو مصدر أمواله
تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة	إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال

السرية التامة وعدم افشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره	طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها
تنفيذ دراسات جدوى للمشاريع المرشحة للاستثمار مع خطة الاستثمار التأكد من الوضع القانوني للمستثمر	رغبة العميل في مشاركة الجمعية في مشاريع استثمارية غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة في الجمعية
سؤال المتبرع عن أصل المال ومصدره	عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه
المستفيدين: لا يتم التحويل الا لحساب المستفيد أصالة الموردين والاستثمار: لا يتم الصرف الا للجهة التي تم التعاقد معها وينص على ذلك بالعقود الموثقة من الطرفين	طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف اخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول اليها
إيقاف التعامل تمام مع العميل ابلاغ الجهات الرسمية عن شبهة غسل الأموال	علم الجمعية لتورط العميل في أنشطة غسل الأموال، أو جرائم، أو تمويل إرهاب أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية أو ان الأموال او الممتلكات ايراد من مصادر غير مشروعة او انتماء العميل لمنظمة غير معروفة او معروفة بنشاط محظور
يتم الاعتذار للعميل والالتزام بالنطاق المعتمد جغرافيا لممارسة الجمعية لأنشطتها	طلب العميل دعم مستفيدين من نطاق جغرافي خارج نطاق نشاط الجمعية لم تتمكن الجمعية من دراسة حالته
يتم الاعتذار للعميل والالتزام بالنطاق المعتمد جغرافيا لممارسة الجمعية لأنشطتها	دعم برامج خارج المملكة

إقرار: تم اعتماد سياسة الوقاية من مخاطر غسل الأموال وقائمة المخاطر والإجراءات المتخذة حيالها بموجب

قرار مجلس الإدارة رقم (1) وتاريخ 2024/01/14م

رئيس مجلس الإدارة



نوف بنت محمد بن عبد الله آل سعود